شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان احدهما
حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر او سمن في لبن
او لبن في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من
قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره والثاني حديث رواه
ابن ماجه عن هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله
اليمامي عن محمد بن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن
حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن
وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص ولكن هذا الاسناد
لا يقوم به حجه والنهي عن شرا ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح
والمضامين والنهي عن شرا العبد وهو ابق معلوم بالنهي عن بيع الغرر
والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت
ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق حق غيره به والمغانم والصدقات
قبل قبضها اولى بالنهي واما ضربة القانص فغرر ظاهر لا خفا به واما
بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان
بيع لبن موصوف في الذمه فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة
من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان جهة اطلاق وجهة تعيين
ولا تنافي بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم
في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا اسلم
اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاه وقد صارت لبونا جاز ودخل
تحت قوله ونهي عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن فهذا اذن
لبيعه بالكيل والوزن معينا ومطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل
والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره فان قيل فما تقولون لو باعه
لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن قيل ان ثبت الحديث لم يجز بيعه

لنسايكم الاولى والثانيه وانه لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام
وحيلوله المعطوف بين الصفه والموصوف وامتناع جعل الصفه للمضاف اليه دون
المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفه للغلام لا لزيد
الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبه ويرده ايضا جعل صفه واحده
لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغه التي نزل بها القران وايضا
فان الموصوف الذي يلي الصفه اولى بها لجوازه والجار احق بصقبه ما لم تدع ضروره الى
نقلها عنه او تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن اين ادخلتم ربيبته التي دخل بها وليست من
نسايه قلنا السريه قد دخلت في جمله نسايه كما دخلت في قوله نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شيتم ودخلت في قوله احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم ودخلت في قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وامهات نسايكم فتحرم
عليه ام جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطي امته حرمت عليه امها وابنتها فان قيل فانتم
قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم امها فكيف تشترطونه ها هنا قلنا
لتكون من نسايه فان الزوجه صارت من نسايه بمجرد العقد واما المملوكه فلا تصير من
نسايه حتى يطاها فاذا وطيها صارت من نسايه وحرمت عليه امها وابنتها فان قيل فكيف
ادخلتم السريه في ايه التحريم ولم تدخلوها في نسايه في ايه الظهار كان عندهم طلاقا
وانما محله الازواج لا الاما فنقله الله تعالى عن الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفاره وابقى
محله واما الايلا فصريح في ان محله الزوجات لقوله للذين يولون من نسايهم تربص
اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم سبحانه
تعالى حلايل الابنا وهن موطوات الابنا بنكاح او ملك يمين فانها حليله بمعنى محلله ويدخل
في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن بنته ويخرج منه ابن التبني وهذا التقييد قصد به
اخراجه واما حليله ابنه من الرضاع فان الايمه الاربعه ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلايل
ابنايكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليله تحرم اذا كانت لابن النسب فتحرم اذا كانت
لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما
يحرم من النسب ونازعهم في ذلك اخرون وقالوا لا تحرم حليله ابنه من الرضاعه لانه ليس